

عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا عشر
وان كانت فتمت اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقد
من الذببة مقدرا من قيمة العبد والله اعلم

باب القسام

١٦٨

القتيل كل ميت به اشراذ او وجد في محلة لا بعثوا
قائله وادعى وليه الصل على اهلها او على بعضهم
عدا او خطا ولا يثبت له مختار منهم خمسين حلا خلغو
باليه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم بعضي بالذية على
اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه
مع الراس فان لم تكن منهم خمسون كثرتم الايمان عليهم
لستم خمسون ومن ابي منهم جسد حتى يحلف ولا بعضي بالذ
بسمين الويك ولا يدخل في القسامه صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة فان ادعى الويك العتل على غيره

كل واحد دبة الاخر وان اختلفا يدية الواقع على
وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الجسد
فماتا يدية تماما على عاقلة **فضل**
اذا جنى العبد خطأ فمولا اما ان يرد فعد الى ولي المحل
فملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا
وان جنى جناتين فاما ان يدفعه اليهما بقتلته او
يعديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من
قيمتيه ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر
وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد
وجنى وقد دفع العمة بعضا فلا شئ عليه وكشارك
الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضا فان شاء
الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم ترجع المولى
على الاول ومن فعل عتدا خطأ فعليه قيمته لانه زاد على

عشر

Copyright © King Saud University